

والأمر في هذه الحالة متعلق بذمة الكاتب وضميره فلا يخون أحدهما الآخر ، ولا يكون مع فريق دون فريق *
ثالثا -- « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » إذ أن كثيرا من الناس الذين يحسنون الكتابة ، حين تسألهم أن يكتبوا لك شيئا وأنت أمي جاهل ، يعتذرون بالجهل وعدم المعرفة وهم كاذبون ، وذلك شيء مشاهد ملموس ، فهذا الأمر لهم بأن لا يكتبوا نعمة الله عليهم وان لا يتأبوا الكتابة لمن لا يعرفها منتحلين ذلك الادعاء الكاذب *

رابعا -- « وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئا » وهذا أمر للمدين أن يملل الحق الذى عليه ويقرره على صحته فلا يبغض صاحبه شيئا وان يتقى الله ربه فى ذلك *
خامسا --- « فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل » وهذا أمر على ولي المدين أن يقرر الحق الذى هو فى ذمة صاحب الولاية عليه اذا كان ذاك مجنونا أو معتوها أو ضعيفا ، وان يقرره بالعدل من غير بغض *

سادسا -- « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى » وهذا أمر صريح بضرورة الاستشهاد فى مثل تلك الأحوال ، ولا تنكر قيمة الشهادة ونفعها وقد أفسح الله لعباده فجعل الشهادة بـرجلين فاذا لم يتيسر فيرجل وامرأتين إذ أن المرأتين تقومان مقام الرجل فى الدين الإسلامى فى جالتي